

نحو تفعيل دور الحكومة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري

Toward the activation the role of banking corporate governance in reducing corruption in the Algerian banking sector

أ. مريم هاني

جامعة قاصدي مرداح - ورقلة - الجزائر

تاريخ قبول النشر : 2016/11/29

تاريخ الاستلام: 2016/04/18

الملخص :

مع تصاعد الأزمات التي شهدتها العديد من البلدان النامية أو المتقدمة في الآونة الأخيرة، كانت المصارف القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية في تلك البلدان. تعمل الحكومة في القطاع المصرفي على تفعيل أداء المصارف، وكذلك تعزيز الرقابة الداخلية ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات وتحديد الأدوار والصلاحيات لكل من المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح علاوة على تأكيد أهمية الشفافية والإفصاح. وفي القطاع المصرفي تزداد أهمية استخدام آلية النزاهة في المعاملات المالية، وهو الأمر الذي يهدف إليه بحثنا من خلال دراسة دور الحكومة المصرفية في التقليل من الفساد داخل القطاع المصرفي في الجزائر، وفي الأخير توصلنا إلى أن التطبيق الجيد لمبادئ الحكومة يساهم في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الحكومة المصرفية، الفساد، القطاع المصرفي الجزائري.

Abstract

With the escalating of crises that experienced by many developing countries or developed recently, banks have been the common denominator in the most financial crises in those countries. Corporate governance in the banking sector is working on activating performance of banks, as well as strengthening internal oversight and follow-up of the implementation of strategies and the identification of the roles and powers of each of the shareholders and the Board of Directors and executive stakeholders further stressed the importance of transparency and disclosure. In the banking sector is becoming increasingly important to use the mechanism of honesty in financial transactions, which the searched through the study of the role of governance in reducing corruption within the Algerian banking sector, and finally this research drive us to the good application of the principles of corporate governance contributes to reduce corruption in the banking sector.

Key words: banking corporate governance, corruption, Algerian banking sector.

المقدمة:

تعتبر حوكمة الشركات إحدى أوجه الإدارة المعاصرة التي يراد لها أن تطبق في هيئات الإدارة بالشركات لما لها من مزايا عديدة ومتعددة على ملاك ومساهمي تلك الشركات، تم تحديد مفهوم حوكمة الشركات وفق عدة معايير ومبادئ وهذا في أعقاب الأزمات المالية الأخيرة التي اكتشف فيها عدة عناصر تتماش مع ما وصلت إليه النظريات المفسرة للحوكمة، حيث تم في هذا الإطار إصدار عدة مبادئ ومواثيق ونقارير تعمل كلها على إرساء الحوكمة بالشركات حسب البيئة القانونية والاقتصادية لكل دولة. ومع تصاعد الأزمات التي شهدتها العديد من البلدان النامية أو المتقدمة في الآونة الأخيرة، كانت المصارف القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية في تلك البلدان. وعلى اعتبار أنه بات ينظر للحوكمة على أنها آلية يمكن الاعتماد عليها للحد من حالات التلاعب والفساد، فقد انتهج القطاع المصرفي الجزائري خطوات في سعيه لتطبيق هذه الآلية وذلك بغية تحقيق أداء أفضل. ففي هذا السياق توجّهنا إلى معالجة الإشكال الرئيسي التالي: ما مدى مساهمة الحوكمة في التقليل من الفساد وما أثر ذلك على القطاع المصرفي الجزائري؟

لتوضيح هذه الإشكالية تمت معالجة المحاور التالية:

أولاً- مفهوم، أهمية الحوكمة المصرفية، والعناصر الأساسية لدعم التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية:

ثانياً- مفهوم، أسباب، والآثار الناجمة عن تنشي ظاهرة الفساد:

ثالثاً- دور الحكومة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المالي الجزائري:
أولاً- مفهوم، أهمية الحكومة المصرفية، والعناصر الأساسية لدعم التطبيق الجيد للحكومة المصرفية:

إن حوكمة المؤسسات قد نجحت في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها للأداء الاقتصادي للمؤسسات والإقتصاد ككل، إلا أنه على الرغم من هذه الأهمية، لم يلقى مفهوم الحكومة المصرفية القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة، وبعد ذلك غريباً في ظل الإدراك الواضح لأهمية دور المصارف في إحكام الرقابة على مختلف المؤسسات.

1. مفهوم الحكومة المصرفية: تعني الحكومة بالجهاز المالي مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الإهتمام بعلاقة الفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. كما أنَّ نجاح الحكومة في الجهاز المالي يتم بوضع القواعد الرقابية، ولكن أيضاً بأهمية تطبيقها بالشكل السليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة وعلى المصرف المركزي وإدارته من جهة أخرى. ويجب أن تكون إدارة المصرف مقتنة بأهمية القواعد مما يساعد على تنفيذها، وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة ولجان المتابعة التي توفر البيانات عن أداء المصرف وإدارة الفحص الذي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة ومجلس المساهمين الذين يجب أن يقوموا بدورهم في الرقابة على الأداء، فضلاً عن المساهمة في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة المصرف إليها¹. لا يخرج مفهوم الحكومة المصرفية في معناه العام عن مفهوم حوكمة الشركات حتى يذهب بعضهم إلى اعتماد تسمية حوكمة الشركات للمنظمات المصرفية، حوكمة الشركات في القطاع المالي أو حوكمة الشركات في المصارف، وإن التعريف الذي نوردها أدناه ما هي إلى تعبير عن وحدة المفهوم في مختلف المؤسسات المالية وغير المالية لكن بصيغة لفظية مختلفة². هناك عدة تعريفات للحكومة المصرفية ذكر منها:

أ. تشمل الحكومة من المنظور المالي الأدوات التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف والتشغيل وحماية مصالح المساهمين وأصحاب المصالح، وذلك من خلال الالتزام بالقوانين والنظم السائدة بما يضمن حماية حقوق المودعين³؛

بـ. الحكومة المصرفية، هي الأسلوب الذي من خلاله يحكم مجلس الإدارة والمديرين والإدارة العليا، أعمال وقضايا ومعاملات المصرف، ويوضح هذا الأسلوب كيف يتم⁴: وضع أهداف المصرف، عمليات المصرف اليومية والأساسية، الوفاء بالإلتزامات التي قطعت للمساهمين، حماية مصالح المودعين، وضع نشاطات وسلوك المصرف جنباً إلى جنب مع توقعاته وأهدافه المسطرة والذي سيعمل بأسلوب سليم للوصول إلى ذلك. من خلال التعريف الوارد أعلاه، يمكن تلخيص مفهوم الحكومة المصرفية في أنها مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والإقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في أداء عملها، وهي ذلك النظام الذي تتم بموجبه إدارة المصارف ومراقبتها من أجل تحقيق غاياتها، وبالتالي فهي النظام الذي يتعامل المصرف بموجبه مع مصادر رؤوس أموال المساهمين والمستثمرين المؤسسين لوضع الخطط والسياسات التي تضمن حسن التنفيذ من خلال التقييد بتطبيق مبدأ الشفافية والإفصاح، وضع الأنظمة المناسبة والفعالة للتدقيق والرقابة الداخلية.

2. أهمية الحكومة في المصارف: تزداد أهمية الحكومة في المصارف نظراً لطبيعتها الخاصة، وإن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة ولكن يؤثر أيضاً على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينهم فيما يعرف بسوق ما بين البنوك وبالتالي يؤثر على الاستقرار المالي للقطاع المصرفي ومن ثم حتماً على الاقتصاد ككل. هذا الأمر الذي يؤدي حتماً إلى ارتفاع حجم المخاطر على مستوى القطاع المالي، وبالتالي يمكن القول أن الحكومة المصرفية لديها أهمية واسعة، وتكون المراقبة أكثر تشديداً على مستوى المصارف حيث تتميز بوجود تداخل في المصالح بين مختلف الأطراف بشكل معقد، وبالتالي لا بد من وجود نظام حوكمة واضح وجيد يساهم في توضيح حقوق وواجبات كل الأطراف المعنية⁵. حيث تجدر الإشارة إلى أن تزايد أهمية تفعيل وتطبيق الحكومة في البيئة المصرفية يرجع لسبعين أساسين بما⁶:

- يعتبر القطاع المالي من أهم مكونات اقتصاديات الدول من جهة، ومن جهة أخرى تعد المصارف من أشد القطاعات الحساسة للمخاطر بسبب الخصوصية في تركيبة حقوق الملكية؛

- خضوع القطاع المصرفي عالمياً ومحلياً لإجراءات رقابة تختلف عن باقي المؤسسات، ولذلك لكي تستطيع المؤسسات المصرفية مواجهة المصارف العالمية لابد لها من الالتزام بالمعايير الرقابية العالمية مثل معايير بازل وما حملته من ضرورة الالتزام بكفاية رأس المال.

كما تظهر أهمية الحكومة المصرفية كذلك من خلال النقاط التالية⁷:

- تعتبر الحكومة نظاماً يتم بموجبه توجيهه ورقابة العمليات التشغيلية للمصارف؛
- تمثل الحكومة السليمة عنصراً رئيسياً في تحسين الكفاءة الاقتصادية في المصارف حيث عكس ذلك قد يؤثر على الاستقرار المالي والاقتصادي.

3. العناصر الأساسية لدعم التطبيق الجيد للحكومة المصرفية: هناك مجموعة من العناصر الأساسية التي يجب توافرها لدعم التطبيق السليم للحكومة داخل الجهاز المالي نستعرضها فيما يلي⁸:

1. وضع أهداف استراتيجية ومجموعة القيم والمبادئ التي تكون معلومة لكل العاملين في المؤسسة المصرفية؛
2. وضع وتنفيذ سياسات واضحة للمسؤولية في المؤسسة؛
3. ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وإدراكهم للدور المنوط بهم في عملية الحكومة، وعدم خضوعهم لأي تأثيرات سواء خارجية أو داخلية؛
4. ضمان توافر مراقبة ملائمة بواسطة الإدارة العليا؛
5. الاستفادة الفعلية من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون في إدراك أهمية الوظيفة الرقابية التي يقومون بها؛
6. ضمان توافق نظم الحوافز مع أنظمة المصرف وأهدافه واستراتيجيته والبيئة المحيطة؛
7. مراعاة الشفافية عند تطبيق الحكومة؛
8. دور السلطات الرقابية؛

من خلال النقاط المذكورة أعلاه نستنتج أن المسئولية الأساسية للتطبيق السليم للحكومة في الجهاز المالي تقع على عاتق مجلس الإدارة والإدارة العليا للمصرف، ومع ذلك تؤكد لجنة بازل على ضرورة توافر البيئة الملائمة لدعم التطبيق السليم للحكومة في الجهاز المالي مثل القوانين والتشريعات التي تتولى الحكومة إصدارها والتي من شأنها

حماية حقوق المساهمين، وضمان قيام المصرف بنشاطه في بيئة خالية من الفساد والرشوة ووضع معايير للمراجعة...الخ.

ثانياً- مفهوم، أسباب، والأثار الناجمة عن نقش ظاهرة الفساد

سنتناول في هذا المحور بداية مفهوم وأسباب نقش ظاهرة الفساد، ثم آثار ظاهرة.

1. مفهوم الفساد: اختلف الخبراء والمختصين والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المهنية بظاهرة الفساد في إعطاء تعريف لظاهرة الفساد، وعليه يأخذ الفساد عدة تعاريف ذكر منها:

أ. **تعريف منظمة الوحدة الإفريقية والفساد:** تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السباقية في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003 ، غير أن هذه الاتفاقية لم تُعرِّف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرّمها الاتفاقية، والمسار إليها في المادة 04 من الاتفاقية".⁹

ب. **عرفت منظمة الشفافية الدولية** في بداية عهدها الفساد بأنه: "سوء استخدام السلطة العامة لربح منفعة خاصة. أو أنه: "عمل ضد الوظيفة العامة التي هي ثقة عامة".¹⁰.

ج. **عرفت منظمة الأمم المتحدة الفساد** بأنه: "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال موقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقع المزية أو سعيًا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض وتطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية منوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".¹¹.

د. **تعريف البنك الدولي للفساد:** وضع البنك الدولي عدة تعريفات للفساد، كان آخرها التعريف الآتي: "الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة".¹²

2. أسباب نقش ظاهرة الفساد: يمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة التي تشكل في مجلتها ما يسمى بمنظومة الفساد، غير أن هذه الأسباب وإن كانت متواجدة بشكل أو آخر في كل المجتمعات، فإنها تتدرج وتخالف في الأهمية بين مجتمع وآخر. تتمثل هذه الأسباب فيما يلي¹³:

أ. الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي توجه الناس إلى الإفراط في الفردية

مع تنامي سطوة التأثير المادي على المجتمع؛

ب. غياب المساءلة بكل أو معظم صورها، وهو إما غياب قانوني أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيمًا لآليات المساءلة فلا وجود لرقابة دستورية أو مساعدة برلمانية ولا وجود لمؤسسات للرقابة الداخلية ... وقد تكون المساءلة منظمة قانوناً ولها وجود في المنظومة القانونية ولكنها غير فاعلة ولا تؤدي دورها المرجو منها فوجودها كعدمها؛

ج. اختلال موازين توزيع الثروة على أفراد المجتمع، وغلبة الشعور بالغبن لدى غالبية أفراد المجتمع مما يدفع ببعضهم إلى إبداع وسائل التربح والإرشاء وإختلاس الأموال العامة كمحاولة فردية أو منظمة غير مشروعة لإعادة التوازن المفقود؛

د. عدم كفاءة ونزاهة القيادات الإدارية وكبار المسؤولين من وزراء ووكلائهم ومدراء عاملين لأن اختيارهم يتم على أساس التزكية أو الولاء للحزب أو الكتلة أو الطائفة أو على أساس القرابة والصداقة والمحسوبية دون مراعاة لمبدأ التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة والنزاهة، وأحياناً تصل الحال في مثل تلك المناصب إلى بيعها على الراغبين بما يتاسب مع ما يتصور استدارره منها من موارد نتيجة الممارسات غير المشروعة؛

هـ. انعدام الشفافية في مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص، والعمل بسرية ومنع المعلومات والإحصائيات من التسرب إلى الجمهور أو الإعلام أو مؤسسات المجتمع المدني؛

و. الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام مما يلجمهم إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل، فإن لم يجدوا مصادر مشروعة، اضطروا إلى التوسل بالمصادر غير المشروعة سواء كان محله المال العام أو أموال المواطنين.

4. الآثار الناجمة عن ظاهرة الفساد: يشير البعض إلى أن للفساد دوراً ايجابياً في تخفيف التعارض والتناقض بين القيم الاجتماعية وقواعد العمل الرسمي في الجهاز الإداري، فهو يعمل على زيادة المشاركات ويساعد على التطبيق التدريجي للتحولات في نظم العمل، ولكن للفساد الإداري آثار سلبية ضارة هي¹⁴:

أ. الإضرار بمصداقية الدولة وأجهزتها؛

ب. إعاقة عملية التنمية وإضعاف النمو الاقتصادي؛

ت. إضعاف الاستقرار السياسي؛

ث. ظهور طبقة تعمل على نشر الفساد؛

ج. تدني مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية.

ثالثاً-دور الحكومة المصرفية في التقليل من الفساد في القطاع المصرفي الجزائري:

تم تخصيص هذا المحور لتسليط الضوء على واقع الفساد في القطاع المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى التطرق إلى استراتيجية مكافحة الفساد وأليات الوقاية منه في ظل الحكومة المصرفية.

1. واقع الفساد في الجزائر: بعد استقلال الجزائر مباشرةً مرةً بمرحلة انتقالية دامت ثلاثة سنوات (1962 إلى 1965) حيث لم تتضح خلالها ملامح النظام الإداري والسياسي والاقتصادي الجزائري، إلا أنه بعد ذلك وبالضبط في سنة 1967 وإلى غاية سنة 1978 تم وضع استراتيجية للنمو الاقتصادي والاجتماعي وأعطيت فيها للقطاعين الصناعي والعمومي الأولوية الكبرى، وقد صاحب هذه المرحلة انتشاراً للممارسات الفاسدة والتي حاولت استغلال موجة الإصلاحات لتشكيل الثروات الطائلة. وقد أرجع البعض أسباب تفشي الفساد الكبير إلى عملية التصنيع السريعة عن طريق سياسة الاستثمارات الهائلة والمكلفة والتي اعتمدت أساساً على اللجوء المبالغ فيه إلى الخارج من أجل استيراد التكنولوجيا، بالإضافة إلى الاستيراد المتزايد للمنتجات والخدمات المختلفة، وقد نتج عن هذه السياسة تبذير وتبذيد للأموال العمومية وإسراف كبير نتيجةً سوء التسيير الذي تميزت به المؤسسات الصناعية العمومية. والفساد ازداد اتساعاً وتطورت أساليبه في العهدة التي تلت فترة التصنيع وهي الفترة الممتدة من (1980 إلى 1989)، وهذا بالرغم من محاولات السلطة الحاكمة آنذاك في الحد من تفشي هذه الآفة، فرغم الإصلاحات الاقتصادية التي بدأت سنة 1980 والتي أدت إلى زيادة ونمو الاستثمارات والواردات إلا أن دائرة الفساد اتسعت أكثر.

أما فترة التسعينيات فقد شهدت انتشاراً كبيراً وملفت للانتباه للفساد وخاصةً الإداري منه، ونهب لموارد الدولة ومنتلكاتها من قبل شرذمة من الفاسدين المستفزين في مختلف القطاعات والمؤسسات العامة، وقد زادت الأزمة الأمنية التي عاشتها الجزائر آنذاك من فرص تفشي هذه الظاهرة، وكذا ساهمت الإصلاحات السياسية (تبني التعديلية السياسية)

والاقتصادية (التخلّي عن الاقتصاد الموجه والتحول إلى الاقتصاد الحر، التي تبناها المشرع في ظل دستور 1989 في تغفل الفساد في القطاعات الاستراتيجية للدولة وإلى ترکز الثروة في أيدي قلة من رجال المال والأعمال. حيث بزرت ظاهرة الرشوة بحدة في هذه المرحلة الانتقالية، والتي تم فيها التنازع عن ممتلكات الدولة بمبالغ رمزية إلى أشخاص نافذين في السلطة تحولوا في فترة وجيزه إلى رجال أعمال فاسدين. غير أنه بداية من سنة 2000 وإلى غاية يومنا هذا وقع تحولاً كبيراً في منظومة القيم أدت إلى شروع تفافة الفساد والإفساد، حيث شهدت هذه الفترة تفشي غير مسبوق ولا مثيل له في الدول النامية الأخرى لظاهرة الفساد، والتي مست كل القطاعات دون استثناء، ولعل الذي ساهم في تفاقمها هو الإصلاحات الكبيرة التي قامت بها الحكومة في مختلف الميادين بصورة متسرعة، دون بحث عاقيبها من جهة والبحبوحة المالية من جهة ثانية، وضفت إلى ذلك المنظومة التشريعية المتهيئة التي صاحبت هذه الفترة والتي سهلت وشجعت في بعض الأحيان إلى حد بعيد ارتكاب مختلف الجرائم ذات الصلة بالفساد الإداري، ووفرت المناخ المناسب لمثل هذه السلوكيات الفاسد. وتفييد التقارير أن تفشي الفساد في الجزائر مرتبط أساساً بارتفاع إيرادات النفط التي بلغت 500 مليار دولار خلال العشر سنوات الأخيرة. كما يرجع بعض المحللين أسباب زيادة جرائم الفساد عموماً والجرائم الاقتصادية وقضايا الالتحلاس والرشوة خصوصاً، في السنوات الأخيرة إلى عدم نجاعة آليات المراقبة التي تعتمدها الجزائر في متابعة صرف الميزانيات الضخمة المخصصة لتمويل مشاريع البنية التحتية، والنقص الكبير في عدد القضاة المكلفين بمعالجة هذه القضايا. وترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية يدل على اتساع رقعة الفساد من سنة إلى أخرى وهو ما يعني فشل كل الجهود المبذولة لمواجهته والجدول التالي يوضح ذلك¹⁵:

جدول رقم 01: ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الشفافية خلال الفترة (2003-2014).

| السنة | مستوى المؤشر/10 | الرتبة |
|-------|-----------------|--------|
| 2003 | 2.6 | 88 |
| 2004 | 2.7 | 97 |
| 2005 | 2.8 | 97 |
| 2006 | 3.1 | 94 |
| 2007 | 3 | 99 |

| | | |
|-----|-----|------|
| 92 | 3.2 | 2008 |
| 111 | 2.8 | 2009 |
| 105 | 2.9 | 2010 |
| 112 | 2.9 | 2011 |
| 105 | 3.4 | 2012 |
| 94 | 3.6 | 2013 |
| 100 | 3.6 | 2014 |

Source:http://www.transparency.org/news/pressrelease/Corruption_around_the_world

يبين الجدول (رقم 01)، أن مستوى انتشار الفساد في الجزائر بقي ارتفع ثم بقي ثابتاً لستنين خلال(2004-2005)، ورغم بعض التحسن الملاحظ من 2006 إلى 2008 إلا أن السنين الأخيرتين عرفتا تراجعاً ملحوظاً خاصة مع الكشف عن ملفات فساد كقضائي سوناطراك و الطريق السيار شرق-غرب. في سنة 2010، انتقلت الجزائر من المرتبة 111 إلى المرتبة 105 في ترتيب منظمة الشفافية الدولية للدول الأكثر فساداً في سنة 2010، في حين احتفظت بنفس مؤشرات الفساد وانتشار الرشوة بالحصول على 2.9 من 10، ووضعتها هذه النقطة في ترتيب بعيد جداً عن جارتها تونس والمغرب، كما جاءت متأخرة في الترتيب العربي والإفريقي. وحصلت الجزائر على علامة جد سيئة في ترتيب الدول الأكثر فساداً في العالم، وجاءت بعد كل من تونس والمغرب في المغرب العربي، فتونس كانت دوماً في مرتبة أحسن من الجزائر، حيث احتلت المرتبة 59 بنقطة 4.3، ونفس الشيء بالنسبة للمغرب الذي يعتبر أحسن بقليل من الجزائر بترتيب 85 وبنقطة 1.3، أما موريتانيا وليبيا تحتلان مرتبتين متتاليتين 143 و146 في هذا التقرير. كما وضعت منظمة الشفافية العالمية "ترانسباري إنترناشونال"، الجزائر في المرتبة الـ 105 من حيث مدركات الفساد السنوي، من مجموع 176 دولة، ما يؤكد جدية الخطير الذي تواجهه البلاد بسبب هذه الآفة، التي لم تستطع الترسانة القانونية التي تتوفر عليها البلاد في الحد من هذه الظاهرة. تحصلت الجزائر على 36 نقطة من مقياس 100 للفساد في العالم في 2013 مقارنة بـ 34 نقطة في 2012، وبذلك انتقلت من المرتبة 105 إلى 94، مثلاً أشارت له الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد ممثلة منظمة شفافية في الجزائر، وأضافت الجمعية أنه وللسنة الـ 11 على التوالي تدرج الجزائر في قائمة الدول الأكثر

فسادا، فيما تحتل المرتبة العاشرة من مجموع 18 دولة عربية شملها التقرير، والمرتبة 24 من بين 54 دولة إفريقية. وحسب جمعية مكافحة الفساد، فإن هذا الترتيب جاء كمحصلة لمجموعة من التحقيقات الأخرى التي تذيلت فيها الجزائر الترتيب خصوصا حول مؤشرات التنافسية، مناخ الاستثمار، حرية التعبير، الحكم الراشد، حقوق الإنسان وتكنولوجيات الإتصال منها الولوج إلى الإنترن特، وأرجعت الجمعية مؤشر الفساد في 2013 بالنسبة إلى الجزائر ليس فقط نتيجة لغياب الإرادة السياسية لمحاربة الفساد، وإنما الأخطر من ذلك يعد الفساد أداة من أدوات السلطة متىما تدل عليه القضايا الدولية التي تورطت فيها على غرار فضيحة "آس أن سي" وفضيحة الطريق السيار ومجمع "إيني" الإيطالي. تراجعت الجزائر في ترتيب المؤشر العالمي للفساد والرشوة، وكانت الجزائر تحتل المرتبة 94 العام الماضي لتحتل سنة 2014 المرتبة المائة. وجاءت بلادنا في مرتبة متاخرة مقارنة بدول عربية أخرى، قطر التي احتلت المرتبة 26 وال سعودية المرتبة 55 فيما عادت المرتبة 94 التي كانت تحتلها الجزائر عام 2013 لمصر. وقالت الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة، أن السلطة تعمل كل ما في وسعها لتوقيف أي حركة لمكافحة الرشوة والفساد.

2. واقع تطبيق الحكومة في القطاع المغربي الجزائري: على الرغم من الإصلاحات التي عرفها القطاع المغربي الجزائري منذ نشأته، إلا أنه لا زال يعاني من جملة من النقصانات والسلبيات التي تحد من فعالية تلك الإصلاحات، وتحول بينه وبين تحقيق الأهداف المرجوة منه، مما يقتضي ضرورة تبني الحكومة والعمل بها من أجل الارتقاء بالقطاع المغربي الجزائري وتأهيله للاندماج في الاقتصاد العالمي، وعليه سيتم من خلال هذه النقطة التطرق لأهم الظروف أو الأسباب، المجهودات المبذولة والمؤشرات الأساسية للحكومة في القطاع المغربي الجزائري.

أ. أسباب وظروف تبني السلطات الجزائرية لمفهوم الحكومة في القطاع المغربي الجزائري¹⁶: واجه القطاع المغربي الجزائري العديد من الاهتزازات خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للبنوك الخاصة والأجنبية لممارسة نشاطها في الجزائر، ولعل من أهم البنوك التي ظهرت هي بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجميلي الجزائري لكن أهم ما ميز هذه المرحلة ضعف رقابة البنك المركزي لهذه البنوك قبل وبعد بداية نشاطها مما أدى بها إلى الوقع في أزمات هزت القطاع المغربي الجزائري كما سبق وذكرنا، بالإضافة إلى فقدان الثقة من قبل المواطن الجزائري في

البنوك الخاصة بصفة عامة، وهو ما أثر كثيراً على البنوك الخاصة والأجنبية التي دخلت السوق الجزائرية بعد تصفية هذين البنكين. إن ما ميز القطاع المصرفي الجزائري في تلك الفترة بطبيعة الحال هو سوء الحكومة بصفة عامة وبنك الجزائري بصفة خاصة بصفته المشرف والرقيب على البنك الأخرى، وقد أشارت اللجنة في إحدى مذكراتها والمتعلقة بنشاط الرقابة والتفتيش، أن من بين أهم أسباب الأزمات المالية التي واجهها البنكين (الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري) هو سوء الحكومة التي ميزت الوظيفة الرقابية لبنك الجزائر في تلك الفترة.

ب. المجهودات المبذولة لتطبيق مبادئ الحكومة في القطاع المصرفي الجزائري: بذلك السلطات الجزائرية جهوداً من أجل إرساء التطبيق السليم للحكومة في القطاع المصرفي الجزائري، تمثلت في:

- أ. سن قوانين معززة لتطبيق مبادئ الحكومة المصرفية:
- قانون المراقبة المالية للبنوك والمؤسسات المالية¹⁷: أصدر بنك الجزائر نظام رقم 02-03 بتاريخ 2002.11.14، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجرِّب البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر تماشياً مع ما ورد في اتفاقية بازل؛
- قوانين محاربة الفساد المالي والإداري¹⁸: بتاريخ 1996.06.09 صدر مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، وهو هيئة جديدة تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارساتها؛

ب. برنامج العمل الوطني في مجال الحكومة: تنفيذاً لبرنامج العمل الوطني في مجال الحكومة على مستوى القطاع المصرفي، فقد تم تحديث أنظمة الدفع بفضل إدخال وسائل دفع وشبكات تبادل تضمن سرعة وتأمين العمليات البنكية. وبعرض تحسين إدارة المخاطر وتعزيز قواعد الحذر وترقية انضباط الأسواق، يقوم بنك الجزائر حالياً بتنفيذ ما ورد في منظومة بازل 2 بطريقة تدريجية وبالتشاور مع البنوك والمؤسسات المالية، وتنفيذاً لهذا المشروع اعتمد بنك الجزائر تدابير تدريجية ومنسقة مع الأوساط المصرفية¹⁹، وقد اتخذ عدة إجراءات رئيسية جاءت كما يلي²⁰:

- إنشاء فريق مخصص لمشروع اتفاق بازل 2 تحت إشراف مساعدة خارجية، ويعمل بالتشاور مع الفريق المسؤول على تنفيذ مشروع المعايير المحاسبية الدولية؛

- إعداد استبيانين ووضعهما تحت تصرف البنوك التجارية بغية تقييم مدى استعدادها

للتلبية مقتضيات بازل 2؛

- إعداد دراسة الأثر الكمي لهذا النظام من طرف بنك الجزائر (مطلوب رئيسي يتعلق بالأموال الخاصة).

ج. إطلاق المدونة الجزائرية لحكومة الشركات²¹: عقب إطلاق مدونة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المغرب في شهر جانفي 2008 والإرشادات الخاصة بأفضل ممارسات حوكمة الشركات في تونس في جوان 2000. انضمت الجزائر إلى جيرانها في تبني الحكومة الرشيدة للشركات. وقد جاء صدور المدونة الجزائرية لحكومة الشركات في 2009.03.11 في الوقت المناسب تماما، فتطبيق قواعد حوكمة الشركات ستساعد في بناء الثقة المتبادلة مع القطاع المصرفي، في وقت تتزايد فيه أهمية الحصول على رأس المال وتعزيز النمو الاقتصادي، الذي يعد حجر الزاوية في تخطي الأزمة المالية العالمية والتقليل من تداعياتها.

ت. الدلالات والمؤشرات الأساسية لحكومة في القطاع المصرفي الجزائري²²: إن قضية الحكومة بشكل عام لم تكن مطروحة للنقاش في الجزائر، ونظرأً لتصنيف الجزائر في مرتب جد متقدّمة في الفساد، أصبح تبني الحكومة يطرح بإلحاح، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين لجنة سميت لجنة الحكم، حتى وإن كان تأسيس هذه اللجنة موجه لإرضاء طراف خارجية، إلا أنه تعتبر ذلك بداية الإحساس بأهمية تبني مبادئ الحكومة، التي أصبحت من المعايير الدولية في تقييم اقتصاديات دول العالم.

وفيما يتعلق بمدى تطبيق وتنبئي مبادئ الحكومة في القطاع المصرفي الجزائري، فإنها ما زالت لم ترق إلى المستوى المطلوب، أو في مرحلتها الجنينية رغم وجود بعض الدلالات والمؤشرات التي يمكن تفسيرها بأنه مؤشرات أولية توحى ببداية إدخال هذه المبادئ في القطاع المصرفي الجزائري. وتمثل أهم هذه المؤشرات فيما يلي:

- أصبح تعيين مسيري البنوك يتم على أساس الكفاءة العلمية، بالإضافة إلى إبرام عقود نجاعة بين الجهات الوصية وهؤلاء المسيرين، من أجل الحرص على تحقيق نتائج حدية وتطوير الأداء؛

- تمكين القطاع المصرفي الجزائري من آليات الحكومة الخارجية، والتي تتمثل في الهيئات الرقابية الخارجية، أي تلك المتمثّلة في اللجنة المصرفية، وإعطائهما

صلاحيات واسعة بمراقبة أنشطة البنوك، وتجلّى ذلك من خلال الأمر 11-03 المؤرخ في 26-08-2003، والمعدل والمتتم لقانون النقد والقرض، الذي ألزم البنك بوضع نظام المراقبة الداخلية، وإنشاء لجان خاصة بإدارة المخاطر؛

- إعطاء صلاحيات أوسع لمجالس الادارة، وتحديد الأطر التي تحكم أعضاء مجلس الإدارة، والوصاية باعتبار أن الدولة هي المالك الوحيد لرأسمال البنك العمومية.

وفي الأخير يمكن القول أن تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري لا يزال في مراحله الأولى، إلا أنه يجب أن تدعم التجربة خاصة في ظل انفتاح السوق المصرفية وزيادة المنافسة، أين يصبح دور الحكومة المصرفية فعالاً في ضبط الأطر العلمية والأنشطة المصرفية، حتى تتفادى الانحرافات وتتجنب الوقوع في الأزمات. وعلى الرغم من المؤشرات المذكورة أعلاه، هناك بعض المؤشرات الأخرى التي تدلّ على ضعف تبني وتطبيق وتجسيد الحوكمة في القطاع المصرفي الجزائري نذكر من أهمّها مايلي:

- ضعف الشفافية والإفصاح المحاسبي من طرف البنوك الجزائرية؛
- عدم الالتزام بنشر البيانات المحاسبية و ميزانيات البنوك الجزائرية؛
- عدم التقيد بنشر المعلومات في وقتها، والتأخير الملحوظ في إعداد تقارير النشاطات السنوية؛
- عدم التزام بنك الجزائر بنشر وضعيته الشهرية، كما نصّ على ذلك قانون النقد والقرض سواء قانون 90-10 أو الأمر 23-11-03²³؛
- عدم تفعيل آلية مركبة المخاطر؛
- عدم تطبيق القواعد المحاسبية المتعارف عليها دوليا في المحاسبة المطبقة في البنك الجزائري.

3. استراتيجية مكافحة الفساد في القطاع المصرفي الجزائري وأليات الوقاية منه في ظل الحوكمة المصرفية:

أ. استراتيجية مكافحة الفساد في القطاع المصرفي الجزائري: يمكن أن نتناول استراتيجية مكافحة الفساد في القطاع المصرفي الجزائري من حيث تقيد الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال²⁴، ذلك بممارسة الدول لعملية الرقابة على الصرف ورؤوس الأموال باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف، منع تحويل عائدات الفساد وكشفها عن طريق عدم السماح

بإنشاء بنوك بالإقليم الجزائري ليس لها حضور مادي ولا تنسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، كما يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بذلك الحسابات.

بـ. آليات الوقاية من الفساد في ظل الحكومة المصرفية في القطاع المصرفي الجزائري:
أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الحد من ظاهرة الفساد، كمجلس المنافسة، لجنة مراقبة عمليات البورصة، مجلس المحاسبة، مجلس النقد والقرض، إلى جانب الآلية المتعلقة بالنشاطات المهنية التي ترك المشرع كيفية إنشاءها للهيئات الاقتصادية والتجارية عن طريق التنظيم، وستتولى تسلیط الضوء على ثلاثة هيئات أساسية لها تأثير مباشر على موضوع بحثنا هذا، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس النقد والقرض، ومجلس المحاسبة.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد وتبرز أهم مهامها في تقديم توجيهات استشارية والتوعوية بالآثار الضارة للفساد، جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.²⁵

مجلس النقد والقرض²⁶: بالرجوع إلى القانون 90-10 نلاحظ أنه قسم صلاحيات مجلس النقد والقرض إلى ثلاثة مهام أساسية، صلاحياته كمجلس إدارة البنك المركزي، صلاحيات باعتباره سلطة نقدية تتولى إصدار الأنظمة ومراعاة تنفيذها، إضافة إلى صلاحياته كهيئة حراسة ومراقبة. باعتباره هيئة حراسة ومراقبة، أناط القانون مهمة مراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي، يختاران من بين الموظفين السامين في السلك الإداري للوزارة، وتشمل مهمة المراقبة جميع دوائر البنك المركز وكافة أعماله. ويجري المراقبان عمليات التحقيق والمراقبة الملائمة، ولهمما حق حضور الاجتماعات التي يعقده المجلس كمجلس إدارة، وبطّل عان المجلس على نتائج أعمال المراقبة التي أجرياها، كما لهما حق إيداع اقتراحات أو ملاحظات يريانها مناسبة. كما يدققان الحسابات ضمن الشروط التي يعمل وفقها مراجعو الحسابات في

نهاية السنة المالية. كما يقدمان للوزير المكلف بالمالية تقريراً حول حسابات السنة المالية المنصرمة خلال الأشهر الثلاثة التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من هذا التقرير لمحافظ البنك.

مجلس المحاسبة²⁷: وقد حدّدت مجال اختصاصه بموجب المادة 03 من القانون 30-90 المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره بحيث تحصّر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية، ويدخل في ذلك مراقبة القطاع المصرفي والمالي.

خاتمة:

من خلال هذا البحث المقدم تمّ إبراز دور الحكومة في التقليل من الفساد من خلال التوصل إلى النتائج التالية:

1. تعتبر الحكومة المصرفية واحد من الآيات التي أصبح من الضروري بهدف تحقيق إدارة رشيدة فعالة تحقق مصالح جميع المتعاملين؛
2. يعتبر الفساد في القطاع المصرفي من أبرز التحديات التي تواجه القطاع المصرفي، والتي تحد من امكانيات نموه وتطوره؛
3. ادراج الجزائر ضمن لائحة الدول الأكثر فساداً في العالم، هو ما أدى إلى وضع إجراءات وتدابير قانونية قصد مكافحة الفساد من أجل إرساء دعائم الحكومة المبنية على الإفصاح الشفافي والمساءلة؛
4. تعزيز مبادئ ومعايير الحكومة في القطاع المصرفي الجزائري يجب أن يكون بتفعيل دور بنك الجزائر الذي يشرف على رقابة وتنظيم عمل المنظومة المصرفية لأن غياب الحكومة ومبادئها يدل على الفساد كما هو الحال بالنسبة لبنك الخليفة، البنك الصناعي التجاري والفضائح المصرفية في المصارف الأخرى وهو ما يوگد ضعف رقابة وإشراف بنك الجزائر.

في ضوء ما نقدم من تحليل لمشكلة الدراسة ونتائجها يمكننا أن نقدم التوصيات الآتية:

- مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
1. على الرغم من إصدار بنك الجزائر لتعاميم تتعلق بضرورة تطبيق الحكومة في المصارف الجزائرية إلا أنَّ تطبيقها ما يزال محدود، ومن ثم يجب على الجهات الرقابية أن تزيد من إلزامها للمصارف في توسيع تطبيقها للحكومة؛
 2. نشر ثقافة مكافحة الفساد داخل القطاع المصرفي الجزائري؛
 3. تطبيق الحكومة الالكترونية داخل القطاع المصرفي الجزائري، الذي يساهم بشكل كبير في الحد من الفساد بكل أشكاله؛
 4. اتباع مبادئ الحكومة المصرفية السليمة من أجل خلق الاحتياطات الالزمة ضد الفساد وسوء الإدارة مع تشجيع الشافية والإفصاح في المعلومات المالية.

المراجع والحالات:

1. دهمش نعيم، اسحق أبو زر عاف، تحسين وتطوير الحاكمة المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك، العدد العاشر، المجلد الثاني والعشرون، الأردن، ديسمبر 2003، ص 28.
2. حاكم محسن الريعي، حمدعبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطرة، دار اليازوري العلمية للنشر والإيداع، الأردن، 2011، ص 29.
3. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 282.
4. Sebastian Molineus, **International and Mena wide trends and developments in bank and corporate governance**, The institute of banking-IFC: Corporate governance for banks in Saudi Arabia forum, Riyadh, 22-23 may 2007, P 03.
5. رابح خوني، نسرين فكرتون، دور حوكمة الجهاز المركزي في الحد من عملية غسيل الأموال، بحث مقدم في ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 06-07 ماي 2012، ص ص 6-7.
6. هواري مراج، حديدي آدم، نحو تعزيز دور الحوكمة المؤسسية في ضبط إدارة الأرباح في البنوك التجارية الجزائرية، بحث مقدم في ملتقى وطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي: 06-07 ماي 2012، ص 12.
7. رابحوني، نسرين فكرتون، مرجع سابق ذكره، ص 7.
8. النشرة الاقتصادية ، دعم الحوكمة في الجهاز المركزي، المجلد الخامس والثلاثون، بنك الاسكندرية، 2003، ص ص 11-1.
9. سامي الطوخى، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 1.
10. Parwez Farsan, **Administrative Corruption in India, corruption and Governance in south Asia**, south Asia institute, university of Heidelberg, 2007, P 03.
11. لقد اقترح هذا التعريف من نائب الرئيس (للمنظمة) الذي يتولى مسؤولية هذا الفصل للتشاور مع وفود وأوكرانيا وسلوفينيا والصين، ورأى أنها إذا تعذر الاتفاق على تعريف واسع بما فيها الكفاية فلا ينبغي للاتفاقية أن تتضمن تعريف للفساد، وبدلاً من ذلك ينبغي للاتفاقية أن تحدد وتجرّم أفعال الفساد في إطار الفصل المتعلق بالتجريم هو الذي اعتمد في المشروع النهائي. انظر: بابكر عبد الله الشيخ، "العلومة والفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحث، الرياض، 2003 ، ص 5.

12. لمزيد من التفصيل حول موقف البنك الدولي من الفساد أنظر: Sam vaknin, **Crime and corruption**, united press international, Skopje, Macedonia , 2003 , p 18
13. رحيم حسن العكيلي، **الفساد تعريفه وأسبابه وأثاره ووسائل مكافحته**، تاريخ الاطلاع: 2016.02.27 على الموقع الالكتروني: http://www.nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=481
14. سعيد عبد المؤمن أنعم، **الفساد المالي والإداري: الحالة اليمنية نموذجاً**، ندوات ومؤتمرات انعقدت في اليمن، العدد 15، اليمن، 2004، ص ص 285-286.
15. حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2013، ص ص 45-46.
16. عمر شريقي، **دور وأهمية الحكومة في استقرار النظام المالي**، بحث ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، 20-21 أكتوبر 2009، جامعة فرhat عباس، سطيف، ص ص 09-10.
17. عمر شريقي، نفس المرجع السابق، ص 10.
18. الزهرة فلفلي، **حكومة البنوك ودورها في إدارة وتخفيف المخاطر المصرفية** محاولة إسقاط على البنوك الجزائرية، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010، ص 220.
19. الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النزاء: عرض موجز لتقرير الجزائر حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني الخاص بالحكامة الجزائر 1999-2008، نوفمبر 2008، ص 10.
20. عمرشريقي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.
21. صبرينة بوهراوة: **إطلاق المدونة الجزائرية لحكامة الشركات**، العدد 16، نشرة دورية للشرق الأوسط وشمال إفريقيا حوكمة الشركات قضايا واتجاهات، مركز المشروعات الدولية الخاصة، 01.2009، ص 01.
22. عبد القادر بريش، **قواعد تطبيق مبادئ الحكومة في المنظومة المصرفية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**، العدد 1، مجلة الاصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.
23. أنظر: الجريدة الرسمية، الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003.

24. عبدالمجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، رقم 01 لسنة 1996.
25. انظر المواد (17-59) من القانون 06-01.
26. انظر المواد من 42-54 من القانون 90-10.
27. انظر القانون 90-32.